

دَحْضُ مَقَالَةٍ
تَأْثُرُ فِقْهِهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
بِالْبَيْئَةِ الْمَصْرِئَةِ

جميع الحقوق محفوظة للناسر

الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

بطاقة الفهرسة

لمن ، الناجي

دحض مقالة تأثر فقه الإمام الشافعي بالبيئة المصرية ،

أ.د/ الناجي لمن

دار الكلمة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢م

٢٤ ، ص

رقم الإيداع : ١٣٥٠٨ / ٢٠١٢م

الترقيم الدولي : ٨ - ٢٣٥ - ٣١١ - ٩٧٧ - ٩٧٨

دار الكلمة للنشر والتوزيع مصر - القاهرة - المنصورة

القاهرة . محمول : ٠١٠٩٧٠٧٤٩٥ - المنصورة . ص.ب. : ١٦٧

e_mail : mmaggour@hotmail.com

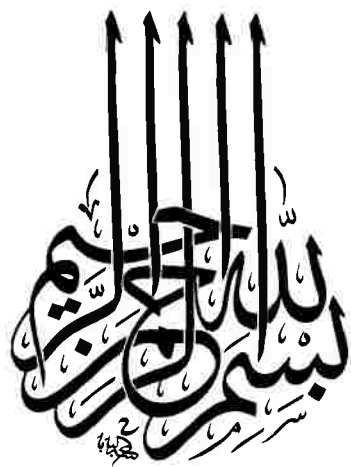
دار
الكلمة
للنشر والتوزيع

دَحْضُ مَقَالَةٍ
تَأَثَّرَ فِيهَا الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ
بِالْبَيْئَةِ الْمِصْرِيَّةِ

تَأَلَّفُ
أ. د. / النَّاجِي الْمِصْنِي

أَسَازُ الْفَقْهِ وَأُصُولُهُ بِإِذْنِ الْحَسَنِ
لِلدِّرَاسَاتِ الْعَالِيَةِ - الرَّبَاطِ - الْمَغْرِبِ

بِإِذْنِ الْكَاتِبِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ



مقدمة



مقدمة

من العبارات التي يصادفها الدارس لمؤلفات الشافعية الفقهية قولهم : «قال الشافعي في القديم» و «قال في الجديد» و «في قول قديم» و «في قول جديد» ، أو نحو هذه العبارات .

ويعنون بالقول القديم القول الذي قاله الشافعي قبل دخوله مصر ، ثم رجع عنه إلى قول آخر بمصر . وهذا القول المرجوع إليه بمصر هو «الجديد» . فالقديم ما قاله الشافعي قبل دخوله مصر ، والجديد ما قاله بمصر .

ويرى كثير من الباحثين والعلماء المعاصرين أن سبب تحول الشافعي من قول قديم قاله بالعراق (أو بالحجاز) إلى قول آخر بمصر هو اختلاف بيئة العراق عن بيئة مصر !!

وبالبحث يثبت في هذه الورقات أن لا صحة لهذه المقالة . وذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : اشتهاار مقالة تأثر الشافعي بالبيئة المصرية على الألسنة .

المبحث الثاني : مناقشة الأستاذ عبد الرحمن الشقاوي في بعض ما قاله .

المبحث الثالث : دحض هذه المقالة .

المبحث الرابع : السبب الحقيقي في رجوع الشافعي عن بعض آرائه عند ما

قدم مصر .

المبحث الأول اشتهار مقالة تأثر الشافعي بالبيئة المصرية على الألسنة

إن المهتم بالتراث الإسلامي يلحظ أن هناك أحكاما كثيرة متعلقة بتاريخ التشريع قد اتخذها جمهرة من الباحثين مسلمة بنوا عليها كثيرا من الآراء مع أنها لا تركز على أي سند علمي .

من هذه الأحكام القول بأن السبب الرئيس في تغير بعض آراء الشافعي عندما قدم مصر هو اختلاف البيئة المصرية عن البيئة العراقية والحجازية!

ومن الذين رأيتهم روجوا لهذه المقالة الأستاذان أحمد أمين^(١) وعبد الرحمن الشرقاوي^(٢) . غير أن الثاني أفرط في القول حتى ادعى أن الشافعي انبهر بما شاهده في مصر من مظاهر الحضارة والتقدم ، والتزاوج الفكري بين الإسلام ومعطيات الحضارات التي تشكل الوجدان المصري : الحضارات القبطية والمصرية القديمة واليونانية ، وهو ما لم يعرفه من قبل^(٣) .

وذكر الأستاذ الشرقاوي بعض المسائل التي تأثر فيها الشافعي تأثرا مباشرا بالبيئة المصرية ، فقد كان يرى ، كالإمام مالك ، أن من حق صاحب الأرض التي بها بئر أن يبيع الماء ، ولكنه في أرض النيل ، تابع الإمام الليث^(٤) في أن صاحب

(١) ينظر : ضحى الإسلام (٢/ ٢٣١) دار الكتاب العربي ط ١٠ .

(٢) ينظر : أئمة الفقه التسعة (١) ص ١٥٠-١٥٤-١٩٦-١٩٩-٢٠١ .

(٣) أئمة الفقه التسعة (١) ص ١٥٤ .

(٤) أي أن الليث مصري ، ولا يسعه إلا أن يقول ما قال ، ما دام أنه مصري .

الأرض التي بها بئر ليس له إلا حق السبق في الاستعمال ، أي الامتياز فقط ، وللغير بعد ذلك حق الرش وسقي الأرض بلا مقابل ^(١) .

وقال الأستاذ الشرقاوي أيضا : إن الشافعي قد استطاع وهو بمصر أن يتحرر في آرائه ، فألف كتابا عن قتال أهل البغي ، لعله لم يكن يستطيع أن يصنعه في غير مصر . قال : وقتال أهل البغي قائم على تفسير قوله ﷺ : ﴿ فَكَنَلُوا إِلَى تَبْغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩] ، قال : وأهل البغي ، عند الشافعي ، هم : معاوية وجنوده الذين حاربوا علياً ^(٢) .

وهناك سبب آخر يراه بعض الباحثين على رأسهم الأستاذان أحمد أمين ^(٣) وعبد الرحمن الشرقاوي أيضا مؤثرا في تغير بعض آراء الشافعي : إنه الليث بن سعد المصري وفقهه .

(١) السابق ص ١٩٦ .

(٢) السابق ص ١٩٨-١٩٩ . وانظر سورة الحجرات الآية ٩ .

(٣) ينظر ضحى الإسلام ٢/ ٢٣١ .



المبحث الثاني

مناقشة الأستاذ عبد الرحمن الشرقاوي

في بعض ما قاله

قبل أن أشرع في بيان أن هذه المقالة المشهورة على الألسنة «أعني تأثير البيئة المصرية على فقه الشافعي» لا أساس لها من الصحة ، أرى من المفيد أن أقف مع الأستاذ الشرقاوي في بعض ما قاله :

أما فيما يتعلق بمسألة حق صاحب الأرض التي بها بئر ، فلا أدري من أين أتى الأستاذ الشرقاوي بهذه المسألة على هذه الصيغة الغريبة والتعليل العجيب ؟ والمسألة عند الفقهاء - ومنهم الشافعي - مذكورة تحت بحث فقهي كبير هو كتاب إحياء الموات . وهذا الكتاب مبني على حديث «من أحيى أرضاً ميتة فهي له»^(١) ، وتفرع مسائل الكتاب حتى تصل إلى حفر البئر في الأرض المملوكة بالإحياء وبغير الإحياء .

جاء في فتح الباري في سياق الكلام على حديث : «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء»^(٢) .

قول ابن حجر : «وهو - أي : الحديث - محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة ، وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك ، والصحيح عند الشافعية ، ونص عليه في القديم وحرمة^(٣) ، أن الحافر يملك

(١) رواه الترمذي وصححه ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات رقم ١٣٩٤ .

(٢) ينظر صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المساقاة ، الحديث رقم ٢٣٥٤ .

(٣) وهو من الجديد ، لأن حرمة بن يحيى من رواة الجديد .

ماءها ، وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فإن الحافر لا يملك ماءها ، بل يكون أحق به إلى أن يرتحل ؛ وفي صورتين : يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته ، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته . هذا هو الصحيح عند الشافعية ، و«رخص»^(١) المالكية هذا الحكم بالموات ، وقالوا في البئر التي في الملك : لا يجب عليه بذل فضلها^(٢) . وأما الماء المحرز في الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح»^(٣) .

والمسألة تعرض لها أيضا النووي في كتابه «منهاج الطالبين» في «كتاب إحياء الموات» وتناولها محمد الخطيب الشربيني ، شارح «منهاج الطالبين» بشيء من التوسع ، وعلل وجوب بذل فضل الماء بقوله ﷺ : «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء» ، ثم شرح الحديث فقال : «أي من حيث إن الماشية إنما ترعى بقرب الماء ، فإذا منع من الماء فقد منع الكلاء ، والمراد بالماشية هنا : الحيوانات المحترمة»^(٤) .

وهذا الحديث هو الذي جعله الشافعي أصلا في الكلام عن هذه المسألة ، قال : «أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من منع فضول الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيامة» ، ففي هذا الحديث ما دل على أنه ليس لأحد أن يمنع فضل مائه ، وإنما يمنع فضل رحمة الله بمعصية الله ، فلما كان منع فضل الماء معصية لم يكن لأحد منع فضل

(١) كذا في النسخة المطبوعة من الفتوح (دار الفكر) ولعل الصواب : «وخص» .

(٢) ينظر : رأي مالك وأصحابه في التمهيد (١٣ / ١٣٠) طبعة الأوقاف . «المغرب» .

(٣) ينظر : صحيح البخاري بالفتح . مرجع سابق .

(٤) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢ / ٣٧٤-٣٧٥ ، دار الفكر . وينظر التمهيد

الماء ، وفي هذا الحديث دلالة على أن مالك الماء أولى أن يشرب به ^(١) ويسقي ، وأنه إنما يعطي فضله عما يحتاج إليه ؛ لأن رسول الله ﷺ قال ^(٢) .

فأصل رأي الشافعي واضح إذن ، ذكره الشافعي بنفسه وأقره أتباعه من بعده ، وهو حديث : «من منع فضول الماء» ^(٣) ، أو «لا تمنعوا فضل الماء» ^(٤) .

وليس للشافعي رأي قديم وافق فيه مالكا ، فهذا هو رأي الشافعي عندما كان بمصر وبالعراق ، بل وعندما كان بالحجاز ، لأن الشافعي أخذ عن مالك الموطأ ومنه هذا الحديث قبل أن يدخل العراق ، فليت شعري أين التأثير بحضارة مصر ، وفقه الليث ؟!

ثم إن رأي المالكية لا يخالف لا عادات مصر ولا عوائد غيرها من البلاد ، لأنهم استدرکوا على رأيهم في حالة الضرورة والحاجة برأي آخر ، هو المقصود بالنهي عن بيع الماء ، فرأي مالك وأصحابه ، كما حكاه ابن عبد البر : «أن كل من حفر في أرضه أو داره بئرا فله بيعها وبيع مائها كله ، وله منع المارة من مائها إلا بثمن ، إلا قوم لا ثمن معهم ، وإن تركوا إلى أن يردوا ماء غيره هلكوا ، فإنهم لا يمنعون ، ولهم جهاده إن منعهم ذلك» .

وكذلك البئر تنهار للرجل وله عليها زرع أو نحوه من النبات الذي يهلك

(١) كذا في الأصل .

(٢) والكلام طويل ، ينظر في الأم (٤/ ٥٠-٥١) .

(٣) وهي رواية الشافعي عن مالك . وينظر الموطأ باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٧٤٤ ، وصحيح البخاري (ح ٢٣٥٣) ، ومسلم (ح ١٥٦٦) .

(٤) وهي رواية البخاري من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة (ح ٢٣٥٤) ، ومسلم (ح ١٥٦٦) وما بعده .

بعدم الماء ، وإلى جنبه بئر لجاره يمكن أن يسقي منها زرعه : يجبر - عند مالك وأصحابه - صاحب البئر على أن يسقي بفضل مائه زرع جاره الذي يخاف هلاكه ، «إذا لم يكن على صاحب الماء فيه ضرر بين . وعلى هذا المعنى تأول مالك قوله ﷺ : «لا يمنع نفع بئر»^(١) يعني بئر الزرع» .

ثم قال ابن عبد البر : «واختلف أصحابه هل يكون ذلك بئمن ، أو بغير بئمن ، فقال بعضهم : يجبر ويعطى البئمن ، وقال بعضهم : يجبر ولا بئمن له . وجعلوه كالشفاه من الآدميين والمواشي . فتدبر ما أورده عن الشافعي^(٢) ومالك ، تقف على المعنى الذي اختلفا فيه من ذلك»^(٣) .

وأما قضية تأليف كتاب قتال أهل البغي ، وأن الشافعي ألفه عندما تحرر في آرائه بعد قدومه مصر ، وهي أيضا قضية متعلقة بتأثير البيئة المصرية على الشافعي ، فإن ذلك كله لا سند له سوى الظن والتخمين ، لأنه لا يوجد أي مبرر يمنع الشافعي من أن يضع مثل هذا الكتاب في غير مصر ، ما دام أن أهل البغي عنده - برأي الأستاذ الشرقاوي ومن وافقه - معاوية وجنوده ، لأن الدولة الأموية لم تعد موجودة في عصر الشافعي حتى يهاجها ، فلا يؤلف مثل هذا

(١) هو حديث رواه مالك في الموطأ في كتاب الأفضية ، باب القضاء في المياه (٧٤٥ / ٢) مع حديث : «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء»

ولعل مالكا راعى في تفسير هذا الحديث قول رسول الله ﷺ : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» ، وأمثاله من النصوص التي تحمي أموال الأفراد إلا عن طيب نفس أو ضرورة ملجئة ، والله أعلم .

(٢) وكان قد بسط رأي الشافعي في الصفحات ١٢٨ - ١٣٠ (من التمهيد ج ١٣) وأشارت إلى ذلك بالهامش ، عند الإحالة على «مغني المحتاج» .

(٣) التمهيد ١٣ / ١٣٠ - ١٣١ .

الكتاب؛ فهي قد انهارت وذهب ريحها بالشرق قبل تاريخ مولد الشافعي ، والدولة العباسية الجديدة الموجودة بالعراق هي التي أزاحتها عن مركز الخلافة .

وكتاب قتال أهل البغي موجود في الأم^(١) ، وليس هو كما قال الأستاذ ، وإنما تكلم الشافعي فيه عن قتال أهل البغي عامة ، وذكر ما يتعلق بهم من أحكام . نعم ، ذكر في الكتاب معاوية ، ويوم صفين ، ويوم الجمل ، لكنه ذكر أيضا : حروب أهل الردة ، والخوارج ، وبعض ما يتعلق بالحراة ، وما ذكر هذا وذاك إلا ليستنبط الحكم الفقهي العام ، لا أن يعرض بهذه الفئة أو تلك .

على أن أهم ما يستفاد من هذا الكتاب أن الشافعي اعتمد في استنباط أكثر الأحكام المتعلقة بقتال أهل البغي على تصرفات الصحابة : أبي بكر وعمر وعلي . . وأن الخوارج عنده مسلمون ، وأن من رأوا رأيهم وتجنبوا جماعات الناس وكفروهم لم يحل بذلك قتالهم ، لأنهم على حرمة الإيمان ، لم يصيروا إلى الحال التي أمر الله ﷻ بقتالهم فيها .

وأما قضية تأثر الشافعي بالليث بن سعد ، فقيه مصر وإمامها ، وهي أيضا قضية متعلقة بتأثير بيئة مصر على الشافعي وفقهه فإنه ليس لمن قال ذلك من مستند سوى التوهم والاعتقاد بأن الواقع هو الذي يصنع الأفكار ، ويوجه الاجتهاد .

إن رحلة الشافعي إلى مصر وتفاصيلها محفوظة عند أتباعه وشيعته ، يقول ابن أبي حاتم : حدثنا بحر بن نصر المصري الخولاني^(٢) قال : قدم الشافعي من

(١) ينظر الأم ٢٢٦/٤ .

(٢) تنظر ترجمته في طبقات الشافعية ١١٠/٢ رقم الترجمة ٢١ تح : عبد الفتاح محمد حللو ومحمود محمد الضاحي مطبعة الحلبي (١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م) ، وتهذيب التهذيب ٢١٣/١ ، مؤسسة الرسالة ط ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م . وهو ثقة عند المحدثين فيما ينقل .

الحجاز فبقي بمصر أربع سنين ، ووضع هذه الكتب في أربع سنين ، ثم مات . وكان أقدم معه من الحجاز كتب ابن عيينة ، وخرج إلى يحيى بن حسان : فكتب عنه ، وأخذ كتباً من أشهب بن عبد العزيز ، فيها آثار وكلام من كلام أشهب . وكان يضع الكتب بين يديه ، ويصنف الكتب . فإذا ارتفع له كتاب ، جاءه صديق له ، يقال له : ابن هرم ، فيكتب ، ويقرأ عليه البويطي - وجميع من يحضر يسمع - في كتاب ابن هرم ، ثم ينسخونه بعد ، وكان الربيع على حوائج الشافعي ، فربما غاب في حاجة فيعلم له ، فإذا رجع قرأ الربيع عليه ما فاتته ^(١) .

وقال عمرو بن خالد الحراني ^(٢) : «جاءني الشافعي ، فأخذ مني كتاب موسى بن أعين ، وهو كتاب اختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة» ^(٣) .

ما نقلته لك يحكي نشاط الشافعي العلمي ، بعد قدومه مصر ، ويحصى الكتب التي استفاد منها هناك ، وليس في النص ذكر لكتب الليث بن سعد . لكن فيه ذكر لكتب يحيى بن حسان بن حيان التنيسي البكري ^(٤) وكان صاحب الليث . ومروياته عند الشافعي في مسنده عديدة بأسانيد مختلفة ، يروي الشافعي عنه عن ابن علية ، وعنه عن الليث بن سعد ، وعنه عن محمد بن أبان ، أو يروي عنه عن حماد بن زيد ^(٥) .

(١) آداب الشافعي ومناقبه ص ٧٠ - ٧١ .

(٢) وهو ثقة فيما ينقل . ينظر تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٦ .

(٣) توالي التأسيس لابن حجر ص ١٥٣ ، والكتاب المذكور مطبوع بالألم ومفردا بعنوان «كتاب سير الأوزاعي» .

(٤) تنظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ٢٦٩ . المكتبة الإسلامية (تركيا) ، والجرح والتعديل

(ق ٤/ ٢/ ٩/ ١٣٥) لابن أبي حاتم ط حيدر آباد ، ط ١/ ١٩٥٣ م ، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ١٢٧

مؤسسة الرسالة ط ١/ ١٩٨٣ م ، وتهذيب التهذيب ٣/ ٣٤٨ .

(٥) ينظر : المسند في الأم ٨/ ٤٤٨ ، و ٨/ ٥١٨ ، و ٨/ ٥٢٠ ، و ٨/ ٥٢٣ والأم ٣/ ٤ .

وفي الرسالة يقول الشافعي : أخبرنا الثقة - وهو يحيى بن حسان - عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي ^(١) .

ومن الصعب الجزم بأن الأحاديث التي رواها الشافعي عن يحيى قد أخذها كلها عنه بمصر ؛ لأن الفخر الرازي يروي عن كتاب أبيه (وجادة) أن الشافعي أخذ عن يحيى بن حسان في اليمن أيضًا ^(٢) .

ولا يبعد أن يكون الشافعي قد أخذ بعض المسائل من فقه الليث بن سعد ، فقد كان الشافعي يرفع من شأن الليث وفقهه ، واشتهر عنه قوله فيه : «الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به» ، يعني أنهم لم يحفظوا فقهه ، ولم ينشروه ، وقال فيه أيضا : «الليث أتبع للأثر من مالك» ^(٣) .

وكان يتأسف لعدم لقياءه والأخذ عنه ، قال : «ما اشتد علي فوت أحد من العلماء مثل فوت ابن أبي ذئب» ^(٤) ، والليث بن سعد ^(٥) .

ومن المسائل التي صادفتها ، ينتقدها الشافعي على الليث ما جاء في حكم العقيدة ، قال الشافعي : «أفرط فيها رجلان ، قال أحدهما : هي بدعة ، والآخر قال : واجبة» . وأشار بذلك إلى أبي حنيفة والليث بن سعد ^(٦) .

أما مروياته في مسند الشافعي فهي قليلة تبلغ العشرة أو تزيد عليها بقليل ،

(١) ينظر الرسالة للشافعي (ص ٢٦٩ ف ٧٤٣) بتحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الفكر .

(٢) مناقب الإمام الشافعي ، للرازي ص ٤٤ ، مكتبة الكليات الأزهرية . ط ١ ، ١٤٠٦ / ١٩٨٦ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٥٦ / ٨ ، وتهذيب التهذيب ٤٨٣ / ٣ ، مؤسسة الرسالة .

(٤) واسمه محمد بن عبد الرحمن ، توفي سنة ١٥٩ أو ١٥٨ هـ ، ينظر تاريخ بغداد ٢ / ٢٩٦ . دار الكتاب العربي .

(٥) آداب الشافعي ومناقبه ص ٢٩ .

(٦) ينظر صحيح البخاري بالفتح ، كتاب العقيدة ، الباب الأول .

أو تقل : فقد رأيته يروي عنه في المسند ثمانين مرات ^(١) ، ستة : صرح فيها بالواسطة ، وهو يحيى بن حسان ، ومرة سابعة قال : أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد ، والمرة الثامنة عن الليث من غير طريق يحيى ، بل يروي عنه بواسطة إبراهيم بن محمد ^(٢) ، وهذا مدني ، فالرواية الثامنة - إذن - وقعت للشافعي قبل دخوله مصر ، قطعاً ، إبراهيم مات قبل دخول الشافعي مصر بأعوام .

ثم إن من هذه الأحاديث التي رواها عن الليث ما هو معروف عند الشافعي بسند آخر . والشافعية في كتبهم الفقهية التي تعنى بحكاية الخلاف لا يختلفون بآراء الليث كثيراً .

و«الأم» اليوم بين أيدينا نقرأ فيه آراء مالك وأحاديث موطنه ، ونقرأ فيه قسطاً وافراً من كتب محمد بن الحسن وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ونقرأ فيه كتاب سير الأوزاعي ، وليس فيه ذكر لليث ولا لفقهاءه .

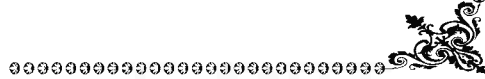
فبان من كل ما ذكر أن علاقة فقه الشافعي بفقه إمام مصر الليث بن سعد ضعيفة جداً ، ولم يكن لاجتهاداته «المتأثرة بالبيئة المصرية» تأثير على فقه الشافعي الجديد .

(١) ينظر المسند في الأم ٨/٤٥٣-٤٥٩-٤٧٣-٥١٨-٥٢٠-٥٦٥-٥٦٩-٥٧٠ .

(٢) هو ثقة عند الشافعي . (ينظر آداب الشافعي ص ٢٢٣) ، وضعفه مالك وأحمد ويحيى بن معين

وغيرهم ، ينظر تهذيب التهذيب ١/٨٣-٨٥ .

المبحث الثالث
دحض هذه المقالة



المبحث الثالث دحض هذه المقالة

إن السبب في رجوع الشافعي عن بعض آرائه عندما قدم مصر لا يمكن رده إلى البيئة المصرية :

أولاً : لأن الشافعي لم يكن قاضياً ، محتكاً بواقع الناس ومشاكلهم ، حتى يضطر إلى الرجوع عن رأي يراه من الناحية النظرية صواباً . فالفقيه غير المكلف بمهمة قضائية كالمفكر والفيلسوف ، سواء بسواء ، عادته أن يبدي رأيه في أفعال المكلفين بالتحريم أو الوجوب أو الندب أو الكراهة أو الجواز ، تبعاً لما يعتقده ، ولا يهيمه إذا ناسب ضرورات الواقع أو لم يناسبها .

ونحن قد رأينا في نص بحر بن نصر الخولاني ما يفيد أن الشافعي كان يقضي بياض نهاره وجزءاً من الليل في التأليف والتدريس ومناظرة أصحابه ومناقشة ما كتبه غيره .

ثانياً : أن الشافعي لا يقول بالعرف أصلاً ، فالشرع عنده إما نص أو حمل على النص . ومعنى الحمل على النص : القياس على أصل معين . ومن طالع كتاب «الرسالة» يجد الشافعي يكرر هذا القول في أكثر من موضع .

وهو الذي حمل لواء المعارضة للمنهج الذي كان سائداً قبله ، أقصد اعتبار عمل أهل البلد أصلاً من أصول الفتوى .

ذلك أن التقليد السائد قبل الشافعي في منهج الاستنباط : اعتبار الفقيه ما عليه الناس ، وما عليه العلماء قبله ، حتى إذا جاء حديث لا يعرفه أهل بلده ،

ويخالف ما عليه الناس يرده ولا يأخذ به .

قيل لإبراهيم النخعي ، أحد علماء الكوفة : يا أبا عمران ، أما بلغك حديث عن النبي ﷺ تحدثنا ؟ قال : « بلى ، ولكن أقول : قال عمر ، وقال عبد الله ، وقال علقمة ، وقال الأسود ، أجد ذلك أهون علي »^(١) .

فإبراهيم النخعي يحيل على علماء بلده : عبد الله بن مسعود ، وهو مؤسس المدرسة العلمية بالكوفة ، وعلقمة والأسود ، وهما من تلاميذ ابن مسعود . وما ذكر عمر إلا لأن ابن مسعود يقتفي أثره في الاجتهاد .

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - وهو من فقهاء الكوفة البارزين في وقته - أفتى في مسألة في الإرث ، وقال في آخرها : « لا [نرفع] شيئاً من هذا إلى أصحاب النبي ﷺ ولكن إلى فقهاءنا دون ذلك »^(٢) .

وعمل أهل المدينة الذي كان يأخذ به مالك إن هو إلا نموذج لما كان سائداً في غير المدينة : العراق والشام .

جاء الشافعي ، فاتبع نسقا فقهيا وأصوليا مخالفا للنسق الذي كان متبعاً قبله ، فأعلن في الرسالة - وطبق ذلك في الفروع : أن الشريعة نص أو حمل على النص ، وما سوى ذلك من مراعاة عوائد الناس (عمل أهل البلد) ، والتوسع في الاستحسان والمصالح المرسلة ، إن هو إلا شرع شرعه الناس .

قال الشافعي : «ومن ينازع ممن بعد رسول الله : رد الأمر إلى قضاء الله ، ثم

(١) طبقات ابن سعد ٦/ ٢٧٢ ، دار صادر .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ٢٩٠-٢٩١ رقم ١٩١٣٩ . تح : الأعظمي . المكتب الإسلامي بيروت . ط ١/ ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م ، وفيه (لا يرفع) . وينظر بخصوص هذه النقطة «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» للدهلوي .

قضاء رسوله ، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصاً فيها ولا في واحد منهما ، ردوه قياساً على أحدهما»^(١) .

وقال لمناظره : «إنه ليين عند من يثبت الرواية منكم : أنه لا يكون الاجتهاد أبداً إلا على طلب عين قائمة مغيبة بدلالة»^(٢) .

والجزء السابع من «الأم»^(٣) مخصص بالأساس للرد على الإمام مالك وعلى أهل العراق . أي أنه مخصص للمواضيع التي سعى الشافعي من خلالها إلى تقويض النسق الفقهي والأصولي السائد وقتئذ .

وهكذا نجد فيه كتاب الرد على محمد بن الحسن ، وكتاب إبطال الاستحسان ، وكتاب اختلاف مالك والشافعي ، وكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، وكتاب سير الأوزاعي .

ثالثاً : أن الشافعي لا يقول بأصل سد الذرائع ، وهو أصل مرتبط بمراعاة مقاصد الناس ، واختلاف أحوالهم وأزمانهم وأمكتهم . ولذلك فهو يبيع العينة مثلاً^(٤) ، ولا يحرم بيع العنب لمن يعصره خمراً ، ولا السلاح لمن يقتل به ، لانعقاد البيع في كل هذه الصور صحيحاً ، إنه ظاهري في العقود^(٥) .

من أقوال الشافعي في هذا الصدد : «أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين ، وأجزته بصحة

(١) الرسالة ص ٨١ فقرة ٢٦٦ .

(٢) الرسالة ص ٥٠١ ف ١٤٤٣ .

(٣) طبعة دار الفكر ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .

(٤) وهو شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل وبيعها من صاحبها نقداً ولو بثمن أقل .

(٥) أشير إلى أن منهج الشافعي كان هو المقدمة الطبيعية للمذهب الظاهري .

ويبين المنهج الذي يجب أن يتبعه القاضي^(٢) فيقول: «أحكام الله ﷻ ورسوله ﷺ تدل على ما وصفت من أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بالظن، وإن كانت له عليه دلائل قريبة، فلا يحكم إلا من حيث أمره الله بالبيئة تقوم على المدعى عليه، أو إقرار منه بالأمر البين، وكما حكم الله أن ما أظهر فله حكمه، كذلك حكم أن ما أظهر فعليه حكمه، لأنه أباح الدم بالكفر وإن كان قولاً، فلا يجوز في شيء من الأحكام بين العباد أن يحكم فيه إلا بالظاهر لا بالدلائل»^(٣).

رابعاً: أن الشافعية - وهم أعرف الناس بفقه إمامهم - لم يذكروا في كتبهم أن الشافعي راعى عرف أهل مصر فغير بعض آرائه. والنووي في مقدمته الطويلة التي قدم بها شرحه على المذهب للشيرازي المسمى بـ«المجموع» تعرض للمسائل التي فيها قديم وجديد ولم يشر إلى هذا الأمر.

خامساً: أن الوسيلة العملية للتحقق من هذه المقالة هو دراسة المسائل التي فيها قديم وجديد، إذ الأقوال القديمة: ما قالها قبل دخوله مصر ثم رجع عنها بمصر، والجديدة: ما قالها بعد الدخول..

ولقد جمعت هذه المسائل في دراسة سابقة^(٤)، وأحصيتها، فكان الإحصاء

(١) الأم ٣/ ٧٥، باب النهي عن بيع الكراع والسلاح في الفتنة.

(٢) ولو كان هذا القاضي في مجتمع يغلب عليه الفساد.

(٣) الأم ٧/ ٣٢٠، نهاية كتاب إبطال الاستحسان.

(٤) مطبوعة بعنوان: «القديم والجديد في فقه الشافعي». طبعته دار ابن عفان ودار ابن القيم،

كالآتي :

كتاب الطهارة : تسع وعشرون (٢٩) مسألة .

كتاب الصلاة : خمس وخمسون (٥٥) مسألة .

كتاب الزكاة : ثلاثون (٣٠) مسألة .

كتاب الصيام والاعتكاف : اثنتا عشرة (١٢) مسألة .

كتاب الحج : إحدى وثلاثون (٣١) مسألة .

كتاب البيوع وما يشاكلها من العقود : سبع وعشرون (٢٧) مسألة .

كتاب النكاح وما يتعلق به : إحدى عشرة (١١) مسألة .

كتاب الطلاق وما يتعلق به : عشرون (٢٠) مسألة .

كتاب الجراح والقصاص وباقي الأبواب الفقهية : ثمان عشرة (١٨) مسألة .

ثم درست هذه المسائل واحدة واحدة ، فما وجدت في أي منها أن السبب في انتقال الشافعي من قول قديم إلى آخر جديد هو ما وجد عليه أهل مصر من عادة كذا أو عرف كذا . ولا وجدت الشافعية ذكروا ذلك .

•••••

المبحث الرابع

السبب الحقيقي في رجوع الشافعي
عن بعض آرائه عند ما قدم مصر

يبقى السؤال الكبير : لم رجع الشافعي عن كثير من آرائه عندما قدم مصر ؟
إن السبب هو أن الشافعي دائم الفحص في الأدلة ينقدها ويمحصها ،
ودائم المناظرة مع تلامذته ومع غيرهم ، ولذلك فهو يقول القول ثم يرجع
عنه ، وقد يرجع إلى القول الأول مرة أخرى إذا ما عَنَّ له مبرر للرجوع ، وقد
يقول قولين أو أقوالا ، ولا يتبين له وجه الترجيح فيترك المسألة هكذا ، كأن
يقول : في المسألة قولان أو ثلاثة ، ولا يرجح . وقد شاع عنه قوله : إذا صح
الحديث فهو مذهبي ^(١) .

وروى ابن أبي حاتم الرازي بسنده إلى عمرو بن سواد السرحي ^(٢) أنه قال :
« قال لي الشافعي : مالك لا تكتب كتبي ؟ فسكت ، فقال له رجل : إنه يزعم
أنك كتبت ، ثم غيرت ، ثم كتبت ، ثم غيرت . فقال الشافعي : الآن همي
الوطيس » . والوطيس : التنور . ومعنى حمي الوطيس أي تعين شرح حقيقة
الأمر ، وذلك أن المجتهد إذا ما صح له الدليل وجب عليه العمل به ، فإذا تبين
له بعد ذلك دليل أقوى منه ، ويدل على خلاف حكمه ، أخذ به ، وعدل عن
الأول . . فالتغيير لم ينشأ عن شك واضطراب ، ولكن عن بحث واجتهاد .

(١) ينظر فيما يتعلق بهذه القولة توالي التأسيس لابن حجر (ص ١٠٧-١٠٩) تح : أبو الفداء عبد الله

القاضي ، دار الكتب العلمية ط ١٩٨٦ م .

(٢) تنظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢٧٦/٣ مؤسسة الرسالة .

و«حي الوطيس» اقتباس مثل ، قاله النبي ﷺ يوم حنين ^(١) .

وبرجوعك إلى الأم ، تجد الأقوال المرجوع عنها في الأم أو المقيلة دون ترجيح كثيرة ، وهي ظاهرة في كتاب الأم لا تجدها مثلاً في موطأ الإمام مالك ولا في كتب محمد بن الحسن الشيباني ، ولا في كتاب أبي يوسف المسمى «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» .

ويكفي للتدليل على ذلك أن تقرأ في الأم قول الربيع : «قد رجع الشافعي عن خيار الرؤية ، وقال : لا يجوز خيار الرؤية» ^(٢) ، وقوله في مكان آخر : «وقال الشافعي : إنه إذا انصرف من رعاف أو غيره قبل أن يتم صلاته أنه يبتدئ الصلاة» .

قال الربيع : رجع الشافعي عن هذه المسألة ، وقال : إذا حول وجهه عن تمام الصلاة عمدا أعاد الصلاة ، إذا خرج من رعاف وغيره» ^(٣) .

وفي مكان آخر ^(٤) ، تقرأ قول الربيع : «قال الشافعي : وإن أعطى رجل رجلاً شيئاً يشتري له شيئاً بعينه فاشترى له ذلك الشيء وغيره بما أعطاه ، أو أمره أن يشتري له شاة فاشترى شاتين أو عبداً فاشترى عبيدين ، ففيها قولان : أحدهما أن صاحب المال بالخيار في أخذ ما أمر به وما ازداد له بغير أمره ، أو أخذ ما أمره به بحصته من الثمن والرجوع على المشتري بما يبقى من الثمن ،

(١) ينظر : آداب الشافعي ومناقبه ص ٦٦ مع هامشه ، دار الكتب العلمية . تحقيق وتعليق : عبد الغني عبد الخالق .

(٢) الأم ٣ / ٢٠ ، بالهامش : باب اعتبار رؤية المبيع لصحة البيع .

(٣) الأم ١ / ٤٦ .

(٤) هامش الأم ٣ / ١٧ ، باب بيع الفضولي .

وتكون الزيادة التي اشترى : للمشتري ، وكذلك إن اشترى بذلك الشيء وباع فالخيار في ذلك إلى رب المال ، لأنه بهاله ملك ذلك كله ، وبهاله باع وفي ماله كان الفضل . والقول الآخر - أي الثاني : أنه قد رضي أن يشتري له شيئاً بدينار ، فاشتراه وازداد معه شيئاً فهو له ، فإن شاء أمسكه ، وإن شاء وهبه ، لأن من رضي شيئاً بدينار فلم يتعد من زاده معه غيره ، لأنه قد جاءه بالذي رضي وزيادة شيء لا مؤنة عليه في ماله . قال الربيع : وهو معنى قول الشافعي^(١) .

ومن النوازل التي حكى فيها الشافعي قولين دون ترجيح : ما جاء في كتاب قتال أهل البغي ، للشافعي^(٢) : « وإذا قتل أهل العدل أهل البغي في المعركة ، ففيهم قولان :

أحدهما : أن يدفنوا بكلومهم ودمائهم ، والثياب التي قتلوا فيها ، إن شأؤوا ، لأنهم شهداء ، ولا يصلى عليهم ، ويصنع بهم كما يصنع بمن قتله المشركون ، لأنهم مقتولون في المعركة وشهداء .

والقول الثاني : أن يصلى عليهم ، لأن أصل الحكم في المسلمين الصلاة على الموتى ، إلا حيث تركها رسول الله ﷺ وإنما تركها فيمن قتله المشركون في المعركة » .

وسبب التردد وعدم القطع بقول في هذه المسألة هو : هل ترك رسول الله الصلاة على من قتله المشركون معلل فيلحق به من قتله أهل البغي ، أم غير معلل

(١) أي هو اللائق بأصوله .

(٢) الأم ٤ / ٢٣٥ : حكم أهل البغي في الأموال وغيرها .

فلا يلحق به .

وفي مختصر المزني ، في سياق الحديث عن الأمة تعتق وزوجها عبد ، وأن لا خيار لها في الانفصال عنه إذا وطئها بعد العتق ، يقول الشافعي : «فإن أصابها فادعت الجهالة ، ففيها قولان : أحدهما أن لا خيار لها ، والآخر : لها الخيار . وهذا أحب إلينا» . قال المزني معقبا : «وقد قطع بأن لها الخيار في كتابين . ولا معنى فيها لقولين»^(١) .

هذه الأمثلة - وغيرها في كتاب الأم كثير - توضح بجلاء هذه الظاهرة في فقه الشافعي ، وهي كثرة الأقوال في المسألة الواحدة . وقد عدَّ خصوم الشافعي ذلك دليلا على ضعف أصوله ، وأنها غير وافية بجميع ما يقع من نوازل ، فقد ذكر الجويني مقالتهم في كتابه «مغيث الخلق في ترجيح القول الحق» ورد عليها^(٢) . وكذلك فعل الفخر الرازي في كتابه «مناقب الإمام الشافعي» وفيه : «قالوا (أي الخصوم) إنه ما كان كاملا في الاجتهاد ، لأنه توقف في أكثر مسائل الفقه ، وتساوت عنده الأدلة . وذلك يدل على ضعف الرأي وقلة الفقه»^(٣) .

في إطار هذه الظاهرة نضع الآراء التي رجع عنها الشافعي عندما قدم مصر ، فهو لو بقي في العراق مثلا ، لكان من الممكن بل من المرجح جدا أن يغير

(١) مختصر المزني في الأم ٢٧٩ / ٨ .

(٢) ينظر : مغيث الخلق للجويني ص ٢٧-٢٨ المطبعة المصرية ، باعتناء محمد عبد اللطيف . ط ١٩٣٤ م .

(٣) ينظر : مناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي ص ١٨٦-١٨٧ . تحقيق د . أحمد حجازي السقا . مكتبة الكليات الأزهرية ط ١ / ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .

الكثير من آرائه إذا عَنَّ له ما يقتضي ذلك .

يؤكد هذا التحليل أنه قد يكون في المسألة الواحدة قول قديم ويقابله قولان أو أقوال جديدة . وأمثلة هذا النوع في كتب الشافعية كثيرة ، منها أن المحرم إذا اشترط في إحرامه أنه إذا مرض تحلل ، ففي أحد طريقي^(١) المسألة قولان :

القديم : يصح الاشتراط ، وفي الجديد قولان :

أصحهما : الصحة .

والثاني : المنع^(٢) .

وفي أحيان قليلة تجد في مصنفات الشافعية قولاً قديماً منصوصاً عليه في الجديد ، ويقابله قول آخر في الجديد أيضاً ، ولا ترجيح . مثال ذلك أن الحلال أو المحرم إذا حلق شعره محرم بغير إذنه ، وهو نائم ، أو مكره ، أو مجنون ، أو مغمى عليه ، ففي أحد الطريقتين أن في المسألة قولين :

أحدهما : أن الفدية على الحالق . نص عليه الشافعي في القديم والإملاء^(٣) .

والثاني : تجب على المحلوق ، ثم يرجع بها على الحالق . نص عليه في البويطي ومختصر الحج الأوسط^(٤) .

والمقصود : أن ما تكلمنا عنه في هذه العجالة هو خاصية في فقه الشافعي ، معروفة عند من خبره . ولقد تعرض لهذه الخاصية الشيخ أبو زهرة ~ ،

(١) الطرق : هي اختلاف الشافعية في حكاية المذهب .

(٢) المجموع للنووي ٢٤٠-٢٤١ بتكملة المطيعي . المكتبة العلمية .

(٣) الإملاء من الجديد .

(٤) ينظر المجموع ٣١٧/٧ ، وكتاب البويطي ، ومختصر الحج الأوسط من الجديد .

لكنه لم يَعتنَ بربط ظاهرة القديم والجديد بهذه الخاصية ، قال ~ : «نبه إلى أمر ثابت ، وهو أن الشافعي قد روى عنه أصحابه قولين أو ثلاثا في المسألة الواحدة ، وقد ثبت رجوعه عن أحدهما ، وربما لا يثبت ، فيبقى القولان ثابتين في المذهب ، منسويين إليه ، وقد رأينا في الأم ، وهو فقه الشافعي في آخر أدوار اجتهاده كما علمت ، وهو الذي استقر عليه ، وانتهى إليه ، رأينا فيه حكاية لأكثر من قول في مسائل : يبين في الأم أحد القولين ، ويعلن الربيع فينبه إلى القول الثاني ، وهو قد يذكر في الأم قولين ، فينبه الربيع إلى قول ثالث»^(١) .

إن الربط بين هذه الخاصية وظاهرة القديم والجديد هو ربط له جانب كبير من الأهمية ، إذ يكشف عن زيف هذه المقالة التي أذاعها طائفة من الباحثين ، وطفق آخرون يرددونها تقليدا واتباعا كلما احتاجوا إلى التدليل على أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان ، مع أن هذه الحقيقة - أعني تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان - أشهر وأمكن من أن يتكلف التدليل عليها بهذه المقالة التي تحتاج هي نفسها إلى دليل .

إن القول بأن للزمان والمكان والأشخاص تأثيرا في الإفتاء لا يحجده إلا من ينكر اختلاف الأزمنة والأمكنة ، ومقاصد الخلق وحاجاتهم .

وجمهور الفقهاء نصوا على ذلك في مصنفاتهم وطبقوه في فتاواهم : فعند الأحناف أنه يجوز للمجتهد في المذهب أن يفتي بخلاف ما أفتى به من سبقه

(١) الشافعي : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، للشيخ أبي زهرة . ص ١٧٠ . وينظر كذلك ص ٣٥٣ ، دار الفكر العربي الطبعة الثانية .

من أئمة المذهب إذا تعلق الأمر بتغير الأزمان^(١) .

والأمر عند المالكية أشهر وأمكن من أن يستدل عليه أيضا : فعمل أهل المدينة ، والفتوى بما جرى به العمل ، والعمل الفاسي ، مظاهر تدل على أن للعرف اعتبارا في الفتوى . وابن القيم - وهو من أشد الناس تمسكا بالآثار - ينوه بهذا الأصل في غير ما موضع من كتبه كإعلام الموقعين عن رب العالمين^(٢) ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية .

هذا - كما قلت - كله حق . لكن الذي ليس بحق : أن يستدل على ذلك بتغيير الشافعي بعض آرائه عندما أقام بمصر .

والله أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

(١) ينظر : كتاب «فتاوى قاضي خان» المطبوع بهامش «الفتاوى الهندية» ٣/١ ، دار إحياء التراث العربي ، ورسائل ابن عابدين ١/٤٤-٤٥ .

(٢) ينظر مثلا إعلام الموقعين ، فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد .

فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	٥
المبحث الأول	
اشتهار مقالة تأثر الشافعي بالبيئة المصرية على الألسنة	٩
المبحث الثاني	
مناقشة الأستاذ عبد الرحمن الشرقاوي في بعض ما قاله	١٣
المبحث الثالث	
دحض هذه المقالة	٢٣
المبحث الرابع	
السبب الحقيقي في رجوع الشافعي عن بعض آرائه عند ما قدم مصر	٣١
فهرس الموضوعات	٤١
